مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن تحليف الامين عند دعوى
الرد والهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لنفي الضمان ولا يثبت الرد بعينه حتى
لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي لو رد الوديعة على عبد ربها
لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا
ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفع المودع الى الوارث بلا
امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا
اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ
مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اذا ادعى المودع
دفعها الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان على
المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فان كانت امانة فالقول له وان كانت
مضمونا كالغصب والدين لا ومن الثاني ما اذا اذن المودع المستأجر بالتعمير
من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة استأجر بعيرا الى مكة
فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما المستبضع لا يملك
الايداع والابضاع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى
اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي بذا ثوبا
ان شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة
كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في
نفسه ما يعلم انه قصد الاسترباح العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما
القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان
قد دفعتها اليه ربها في الحرز فالقول لربها والمودع ضامن عندنا
المودع لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما
بينته بعطها بينهما نصفين وضمن نصفها بينهما اذا تلف ما استودع
مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء
حسب الوديعة بالحصص كتاب الحجر المحجور عليه بالسفه كالصغير في
جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير

ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي ولا يشترط
حضرته لصحة الحجر عليه وقعت حادثة حجر القاضي سفيها ثم ادعى
الرشد وخصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي
تقديم البقاء على السفه عن الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يعينه
عند ذكرهم في دليل على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي اذا اختلف
الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن يشهد له مهر المثل لم يقبل
لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال
السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق
بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء العبد المأذون
المديون اذا اوصى بشيء لرجل بثمانية ولم يجد الغريم كان ملكا
للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين
فيه ثبت ولو وهبه في حياته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي كما
نصل من غله للواهب كتاب الشفعة هو بيع في جميع الاحكام
الا في ضمان الغرور للجار فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع له
على الشفيع كالموهوب له وللمالك القديم واستيلاد الاب
بخلاف البائع ورؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق
كالعمل ويردها على البائع لا تسلم للمشتري ودلت المسألة على
الفسخ دون التحول الا والا لبطلت المعلوم ولا يؤخر لموهوم
فلو قطع يمين رجلين حضر احدهما قضي له ولا ينتظر نصف الدية
ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها باع في اجارة وهو شفيعها
فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة اخذها
الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ
بها والوصي كالاب اذا كان دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له
الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على
جواز بيع دور مكة هو وجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل

Copyright King Saud University